

الدرس 71 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله كتاب الزكاة. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:02

معاذ بن جبل حين بعثه لليمن انك ستأتي قوما اهل الكتاب فاذا جئت فاذا جئتهم فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاعوا لك بذلك واخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات - 00:00:20

في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لك بذلك واخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:00:37

عن ابي سيد الخضر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذوو ان صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد - 00:00:59

ولا فرسه صدقة وفي لوز الا زكاة الفطر في الرقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز - 00:01:20

خمس الجبار الهدر الذي لا شيء عليه. والعجماء الدابة. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه الصدقة. فقيل منع ابن جمبل و خالد ابن الوليد والعباس وعم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:36

ما ينتقم ابن جمبل الا ان كان فقيرا فغناه الله. عندك ايش ما ينتقم ما ما ينتقم. نعم ما ينتقم. ما ينتقم ابنه جمبل الى ان كان فقيرا فاغناه الله. واما خالد فانكم تظلمون خالدا. وقد احتبس - 00:01:57

واعتاده في سبيل الله. وام العباس فهي علي ومثلها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر اما شعرت ان عم الرجل السن وابيه زيد ابن عاصم قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعطي - 00:02:21

انصار شيئا فكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم يجدهم ضلال فهداكم الله بي و كنت متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيء قال الله ورسوله - 00:02:44

طوله امن. قال ما يمنعكم ان تجيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا الله رسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا. الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير؟ وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم - 00:03:04

لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار. ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار والشعبها. الانصار شعار الناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرات فاصبروا حتى تلقوني على الحوض باب الصدقة الفطرة. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:03:22

او قال رمضان على الذكر والانشى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا شعير والف عدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لون ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي -

00:03:46

صلى الله عليه وسلم صواعا من طعام او ساعا من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب ثم جاء معاوية جاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدین. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت -

00:04:08

واخرجهم. نعم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا كتاب الزكاة ويتعلق باحکامها
يرحmk الله ويتعلق بالاموال التي تزكي والتي تجب فيها الزكاة -

00:04:28

ذكر في هذا الباب عدة احاديث اتفق عليها البخاري ومسلم رحمه الله تعالى. الزكاة اصلها من النماء والزيادة. وقيل هي الطهارة والنماء
والزيادة فهي تطهير المال وهي تطهير المال تطهره -

00:04:49

وتزيده وتبارك فيه ولذا قيل الزكاة في اللغة النماء ويقال زكا الزرع اذا نمى وترد ايضا في المال يقال زكي المال اذا طهره وطبيه
ونماء. هذا من جهة اللغة. واما من جهة الاصطلاح والشرع -

00:05:09

فعرف آآ فهي في عرف الشارع حق واجب في مال مخصوص حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص
وعرفا بعضهم كابن العربي فقال جزء من النصاب الحولي -

00:05:31

الى فقير نحوه غير هاشم اعطاء اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ولا مطلبي على قول ثم يعني هذا تعريفها عند
ابن العربي رحمه الله تعالى والا هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص -

00:05:47

وفرضت زكاة الفطر بعد وفرضت الزكاة بعد زكاة الفطر كما جاء ذاك في حديث سعد بن قيس بن عبادة رضي الله تعالى عنه ابى
حديث قيس بن سعد بن عبادة انه قال فرضت زكاة الزكاة بعد زكاة الفطر -

00:06:09

فلما نزلت زكاة فلما فلما فرضت الزكاة فلما لم نؤمر ولم ننهى. يقول ذلك قيس ابن سعد رضي الله تعالى عنه عندما قال قال هذه
القصة قال لما فرضت زكاة -

00:06:25

الفطر لما فطر الزكاة لم نؤمر ولم ننهى عن الزكاة اي زكاة الفطر فاختلف اهل العلم في متى فضلت الزكاة اولا لا شك ان ان الصدقة
امر بها النبي صلى الله عليه وسلم آآ قبل قبل هجرته الى المدينة فكان يأمر بالصدقة والصلة والعفاف -

00:06:41

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اول ما فرض من ذلك زكاة الفطر وذلك مع رمضان ثم بعد ذلك فرضت فرضت زكاة المفروضة
اي بعد الهجرة في السنة الثانية عند جماهير اهل العلم. وهناك من يقول ان فضل السنة التاسعة سنة الوفود والصحيح الصحيح -

00:06:59

انا فرضت بعد رمضان فرضت بعد العام الذي فرضت فيه زكاة الفطر والزكاة آآ فرض باجماع المسلمين باجماع
المسلمين من الزكاة فرض. وآآ وجوبه على كل من ملك نصابا وتوفرت فيه شروط الزكاة -

00:07:17

ان يكون مسلما وهذا من شروط الزكاة ان يكون مسلما وان يملك احد اموال الزكاة مع او مما يشترط فيه حلول الحول ان يحول عن
الحول وان يبلغ النصاب فاذا كان مسلما وملك نصابا وحال عليه الحال مما يشترط به حلول الحول -

00:07:35

فان الذي يكون عليه واجبة ومن انكر وجوب الزكاة كفر بالاجماع. من انكر وجوب الزكاة كفر بالاجماع. ولا خلاف علمه في في ذلك.
وانما الخلاف بينهم في من آآ في من ترك ترك الزكاة ولم يدفع الزكاة وترك دفعها تهانوا وكسلا وشحا وبخلا -

00:07:55

فهذا الذي وقع فيه خلاف العلم وجماهير الفقهاء على ان من امتنع من اداء الزكاة من اداء زكاة شحا وبخلا فانه مرتکب كبيرة من
كبائر الذنوب وبهذا قال اكبر العلماء وقال بعضهم الى ان من ترك الزكاة ولم يؤدها -

00:08:17

شحا وبخلا فانه يکفر ونقل ذلك عن سعي بن جبیر ونقل ايضا عن اسحاق بن راهوية وهي رواية عن الامام احمد ان تارك الزكاة يکفر
مطلقا والصحيح انه لا يکفر الا بجحد وجوبها. لكن مع ذلك من امتنع من اداء الزكاة فانها تؤخذ منه -

00:08:35

فان كان آآ بطائفة تمنعها تقاتل اجماعا وهل تکفر مع قتالها؟ على قولين اهل العلم لان الطاهر الممتنعة اذا امتنع

عن اداء واجب وقاتلـت فـان اهلـ العلم اختلفـوا مـنهـم مـن يـرى ان قـتـالـهم يـدلـ على اـسـتـحـالـهـم لـهـذا الـاـمـرـ فـيـكـفـرـونـ بـهـذـاـ الـاـسـتـحـالـ -

00:08:55

واما من ترك اباء واستكبارا وعدم التزام بشرع الله عز وجل فهذا يكفر لامتناعه وابيائه وعدم انقياده لشريعة الله عز وجل هذا من جهات تارك الزكاة واما يدل على ان تارك الزكاة تهاونا او شحنا لا يكفر ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:09:17

قال ما من صاحب زكـاة لا يـؤـدي زـكـاة مـالـهـ الاـبـثـ لـهـ ماـ لـهـ شـجـاعـ اـقـرـعـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ اـنـهـ يـتـبـعـهـ فـيـ عـرـصـاتـ الـقـيـامـةـ يـقـولـ اـنـاـ كـنـزـكـ اـنـاـ مـالـكـ حـتـىـ يـلـقـمـهـ فـاـهـ اـيـ اـيـ اـنـهـ يـلـقـمـهـ يـقـظـمـ رـأـسـهـ - 00:09:38

وكذلك ما من صاحب ابل ولا صاحب غنم ولا صاحب بقر الا بسطت له في قاع القرض ثم تطأ باحفارها وباطلافها وباخفافها كلما انتهى اخره عاد عليها كلما انتهى اخره عاد عليه اولها الى ان ينظر الله فيه في يوم كان مقداره خمسين - 00:09:55
الف سنة خمسين الف سنة. اذا هذا الحديث يدل على ان تارك الزكاة تهاونا وكسلا لا توا شحنا وبخلا لا يكفر يرحمك الله وانما يكون واقع في كبيرة من كبائر الذنوب بل هي من اعظم الكبائر لان الله عز وجل قرن الزكاة في الصلاة في ثمانيين
موضع - 00:10:16

من كتابه سبحانـهـ وـتـعـالـىـ انـذـيـ يـتـرـكـ الزـكـاةـ وـلـاـ يـؤـدـيـهـ اـعـظـمـ جـرـمـ وـاعـظـمـ ذـنـبـ منـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـاـكـلـ الـرـبـاـ فـهـذـاـ تـتـعـلـقـ بـفـرـيـضـةـ مـنـ فـرـائـضـ الـاـسـلـامـ وـمـبـنـىـ مـنـ مـبـانـىـ الـاـسـلـامـ الـعـظـامـ وـتـلـكـ كـبـائـرـ هـيـ دـوـنـ تـرـكـ الزـكـاةـ - 00:10:35
يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـالـ وـانـ يـؤـدـيـهـ زـكـاةـ مـالـهـ اـذـ تـوـفـرـتـ فـيـ شـرـوـطـ الزـكـاةـ.ـ وـالـزـكـاةـ لـاـ تـجـبـ اـلـاـ عـلـىـ نـصـابـاـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ اـذـ زـكـاةـ الـزـكـاةـ فـرـضـتـ بـعـدـ فـرـضـتـ بـعـدـ زـكـاةـ الـفـطـرـ عـلـىـ الصـحـيـحـ كـمـاـ ذـكـرـتـ مـنـ حـدـيـثـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:10:55

انـهـ قـالـ اـمـرـ سـلـمـ بـصـدـقـةـ قـبـلـ اـنـ تـنـزـلـ الزـكـاةـ ثـمـ نـزـلـتـ فـرـيـضـةـ الزـكـاةـ فـلـمـ يـأـمـرـنـ وـلـمـ يـنـهـنـاـ ذـكـرـ هـنـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:11:20

قـالـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـعـاذـ بـنـ جـبـ حـيـنـ بـعـثـهـ الـيـمـنـ اـنـكـ سـتـأـتـيـ قـوـمـاـ - 00:11:37

اـنـ اـهـلـ كـتـابـ فـاـذـهـمـ فـاـذـهـمـ اـلـىـ اـنـ يـشـهـدـوـاـ اـنـ لـاـ اللـهـ وـلـاـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ.ـ فـاـنـهـمـ اـطـاعـوـاـ لـكـ بـذـكـ فـاـنـهـمـ اـطـاعـوـاـ لـكـ بـذـكـ فـاـخـبـرـهـمـ اـنـ اللـهـ قـدـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ كـلـ يـوـمـ - 00:11:47

وـلـيـلـيـ فـاـنـهـمـ اـطـاعـوـاـ لـذـكـ اوـ لـكـ بـذـكـ فـاـخـذـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـيـاـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ.ـ حـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ رـوـاهـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ يـحـيـيـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ صـيـفـيـ - 00:12:04

اـهـ عـنـ اـبـيـ مـعـبدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ رـوـاهـ زـكـرـيـاـ اـبـنـ اـسـحـاقـ عـنـ يـحـيـيـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ صـيـفـيـ فـعـنـ اـهـ عـنـ اـبـيـ مـعـبدـ الـمـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - 00:12:19

فـقـولـهـ اـولـاـ اـنـكـ تـأـتـيـ قـوـمـاـ اـهـلـ كـتـابـ هـذـاـ فـيـ تـبـيـهـ الدـاعـيـ اـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـعـرـفـ حـالـ مـنـ يـدـعـوـ فـانـ المـدـعـوـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ يـقـرـ بـرـبـيـةـ اللـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـرـ بـالـوـهـيـةـ اللـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ - 00:12:33

فـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ هـمـ اـهـلـ كـتـابـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـيـقـرـوـنـ بـاـنـهـ هـوـ الـخـالـقـ الـرـاـزـقـ اـنـهـ اـرـسـلـ رـسـلـ وـبـعـثـ اـنـبـيـاءـ وـبـعـثـ اـنـبـيـاءـ وـاـنـزـلـ كـتـبـاـنـ يـقـرـوـنـ بـذـلـكـ.ـ فـهـمـ لـاـ فـهـمـ لـاـ يـخـاصـمـونـكـ وـلـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـنـ اللـهـ هـوـ الـخـالـقـ الـرـاـزـقـ - 00:12:52
مـدـبـرـ الـمـحـيـيـ الـمـمـيـتـ وـاـنـهـ اـيـضاـ هـوـ الـذـيـ يـعـدـ وـحـدـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.ـ فـقـالـ اـنـكـ تـأـتـيـ قـوـمـاـ اـهـلـ كـتـابـ فـلـيـكـنـ اـولـاـ مـاـ تـدـعـوـهـمـ اـلـيـهـ اـنـ وـحـدـوـ اللـهـ.ـ وـخـصـ هـؤـلـاءـ بـدـعـوـتـهـ بـالـتـوـحـيدـ لـاـنـهـمـ لـاـنـهـمـ يـؤـلـهـوـنـ مـعـ اللـهـ غـيـرـهـ.ـ وـلـاجـلـ هـذـاـ اـذـ دـعـاـ اـلـاـنـسـانـ مـنـ هـوـ مـنـ هـوـ مـشـرـكـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـكـنـ اـولـاـ مـاـ يـدـعـوـهـ - 00:13:12

وـالـيـهـ اـنـ يـوـحـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ.ـ فـانـ مـنـ الجـهـلـ اـنـ تـدـعـوـ مـشـرـكـاـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ وـهـوـ لـاـ وـهـوـ لـاـ يـوـحـدـ.ـ اوـ تـدـعـوـهـ اـلـىـ الصـيـامـ وـالـزـكـاةـ وـهـوـ لـاـ يـقـرـ

او واحدة فالنبي صلى الله عليه وسلم لعله ارسله الى قوم من اهل كتاب قال فليكن اول ما تدعوهم اليه يوحد الله. وذلك انهم يقرؤن بـ 00:13:46
بان الله هو الخالق الرازق لكتهم يؤلهون مع الله غيره فيولهون عيسى وامه وجبريل عليه السلام اذا كان صار -
وكذلك اليهود يؤلهون قد يؤلهون عزيرا ابن الله كما تقول بعض طوائفهم فعلى هذا نقول اذا كان المدعو من يشرك بالله عز وجل
فاول ما يجب دعوته اليه ان يوحد الله عز وجل وان يفرد الله بالعبادة. فانهم اطاعوا لك بذلك اي اقروا بذلك واطاعوا وامنوا بذلك
وسلموا لك بذلك - 00:14:04

فاخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اطاعوا لك بذلك اقروا والتزموا واجابوا فاخبرهم ان الله فرض
عليهم زكاة او صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى في فقرائهم. وهذا هو الشاهد من هذا الحديث - 00:14:28
في هذا الكتاب كتاب الزكاة. وهو ان الله سبحانه وتعالى اما فرض الزكاة على نبي وفرضها نبيه على امته صلى الله عليه وسلم. وادلة
الزكاة في كتاب الله كثيرة كما قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:14:50
وكذلك سبحانه وتعالى فان قال فان تابوا اقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا واقاموا صلاة الزكاة فاخوانكم في الدين
فعلق الاخوة في الدين وعلق الترك تركي السبيل باقامة الصلاة وایتاء الزكاة. وهذا محل اجماع بين اهل العلم. وفي هذا الحديث ايضا
قال فاخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:15:06

تؤخذ من اغنيائهم فترتدى في فقرائهم. وقد جاء في حديث ابن عمر واحد ابي هريرة وحديث ابن مالك. وحديث ابن عباس في ان الله
فرض فقال بنى الاسلام على خمس ذكر منها واقام الصلاة وایتاء الزكاة. جاء ذلك في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عمر
وفي حديث انس - 00:15:29

في قصة الاعرابي الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس في قصة ظمام ابن ثعلب عندما سأله النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره ايضا ان الله افترض عليه زكاة تؤخذ من اغنياء فترتدى في 00:15:49
فقول هنا فاذا هو الدليل الاول على فرضية هذا الحديث ذكره من باب الاستدلال بهذه الجزئية. وهي ان الله عز وجل فرض زكاة
على امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:01

فقول هنا فرض عليهم صدقة اي هي آآ الزكاة لان الصدقة قبل الزكاة كان مأمور بها في صدقة الفطر. وكان المسلم مأمور ان يتصدق
بما بغير قدر محدود وبغير نصاب - 00:16:15

معلوم وانما يتصدق بما شاء من ماله. فلما فرض الله عز وجل الزكاة جعل لها انصبة وجعلها مقادير. وحدها في بعض الاموال بعض
الاموال التي تجب فيها الزكاة هي خمسة اموال. اربعة بالاجماع والخامس فيه خلاف. وهي النقدان - 00:16:31
الخاء وبهيمة الانعام والخارج من الارض والركاز وعروض التجارة. هذى الاموال تجب فيها الزكاة. اذا آآ النقدان وهما
الذهب والفضة. البهيمة الانعام كما سيأتي معنا كذلك الخارج من الارض على تفصيل فيه كذلك ايضا الركاز كذلك ايضا عروض -
00:16:51

عروض التجارة عروض التجارة ايضا المعادن تلحق بعض منهم من يلحقها بالركاز ومنهم يلحقها بالنقدين فهذى الاموال التي تجب
فيها الزكاة وهي خمسة اموال. وسيأتي ما يتعلق بانصبتها ويتصل بالجزء الذي يخرج منها - 00:17:15
قول هنا تؤخذ من اغنياء فترتدى في فقرائهم اهذهب بعض اهل العلم في هذا الحديث انما تؤخذ من الغني وان الغني هو
من ملك نصابا تجب عليه الزكاة - 00:17:34

وان الغني الذي يدفع الزكاة لا يمكن ان تعطى له الزكاة. واضح يعني الذي يدفع الزكاة لا يمكن ان نعطيه الزكاة مرة اخرى. لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فتؤخذ من اغنيائهم فترتدى في فقرائهم فاذا كان هناك - 00:17:47
غني وهناك فقير وفسر الغني بأنه الذي ملك نصابا لانه من زكى فهو غني على قول بعض اهل العلم فقالوا كل من ملك نصابا فانه
يسى غني واذا ملك نصابا فهو كان من الاغنياء فان الزكاة لا تدفع اليه الازمات فعليه - 00:18:04

فالوا كل من دفع الزكاة فلا يعطى من الزكاة وهذا قال به اهل الرأي من الاحناف وغيرهم. وذهبوا الصحيح التفصيل فليس كل من ملك نصابا يكون غير مستحق للزكاة. فقد يملك نصابا ويذكي ويذكي ويجوز اعطاؤه من الزكاة بسبب اخر. فيعطي من -

00:18:23

الزكاة من هو من هو ابن سبيل وان كان في بلده غني يعطى لعدم قدرته على باله في هذا في هذا السفر وفي هذا يعطى من الزكاة ايضا المجاهد في سبيل الله وان كان هو في ذاته غني يعطى من الزكاة لجهاد في سبيل الله عز وجل. كذلك يعطى من الزكاة من كان

00:18:43 -

عليه دين لا يستطيع سداده. وان كان عنده مال يذكيه في ذاته او كعندما يذكيه. فانه يعطى من الزكاة لسداد دينه فعلى كل حال نقول لا يمنع من لا يمنع ان يعطى الزكاة من دفع الزكاة ايضا -

00:19:03

اذا كان فاما كان من غير جهة الفقر. لانه لا يمكن ان يعطى الزكاة وهو فقير. يعني الفقير لا يمكن يعطى الزكاة وهو فقير ولا يمكن يعطي الزكاة وهو مسكون. والله جعل الزكاة للفقراء والمساكين. لكن قد يعطي الزكاة من جهة ويأخذها من جهة اخرى -

00:19:22

كان يكون ابن سبيل او كان يكون مجاهدا او ان كان يكون ممن يمؤلف قلبه ايضا يعطى من الزكاة لتأليف قلبه او يعطى من الزكاة لكونه يعامل من العاملين على الزكاة وان كان يدفع الزكاة ومن جهة اخرى فيعطي من الزكاة لكونه عاملها او يعطى من الزكاة لكونه -

00:19:38

يغامر لكونه غارم. اذا اه قوله فتؤخذ من اغنيائهم هذا هو الاصل وهذا هو الغالب ان الزكاة تؤخذ من الاغنياء فتترد في الفقراء او يكون اغنيائهم الذين لم يتصلوا بصفة الفقر والمسكينة. فالناس بين غني وبين فقير ومسكون. اما ان يكون غنيا واما ان يكون فقيرا -

00:19:58

او مسكونا فاما اخذت الزكاة من الغني فان لا تعود اليه على انه مسكون وفقير لا تعود اليه على انه فقير مسكون لانه بدفع الزكاة انتفت عنه المسكنة عنه وان تفعلوا صفة الفقر لكن كما ذكرت يعطواها من جهة اخرى. المسألة الثانية قول فتترد في تؤخذ من اغناهامها فتترد في فقرائهم -

00:20:18

في مسألة حكم نقل الزكاة من البلد الى بلد اخر هل يجوز ان تلقى الزكاة من مكان الى مكان اخر الذي عليه الجمهوه ان الزكاة لا تتنقل بل تصرف في مكانها التي التي -

00:20:38

اخذت منه فاما اهل البلد فقراء وآخذ الماء من اغنياء هذا البلد فلا يجوز ان تنقل الى غيرهم لا يجوز ان تنقل غير وعلى خلاف العلم اذا نقلت هل تجزئ عن صاحبها او لا تجزئ؟ وان كان الصحيح انها تجزئ لكن هذا امر لا يجوز لا يجوز ان تؤخذ الزكاة -

00:20:52

من بلد وفيه فقراء ومساكين ثم تصرف الى بلد اخر فيه فقراء ومساكين لقوله تؤخذ من اغنياء فتترد في فقرائهم وهذا الذي فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اخذوا الزكاة من بلد آآ صرفوه في نفس البلد ولم ولم ينقلوا ذلك ولم ينقلوا من ذلك شيء الى الى عمر بن الخطاب في المدينة -

00:21:12

اه اما اذا كان البال الذي اخذ من اغنيائهم زكائهم ليس فيهم فقراء ومساكين ومن هو من اهل الزكاة فهنا يجوز نقلها الى الى غيره من البلدان -

00:21:32

هي احوج او تكون الحاجة اشد كأن يكون هنا البلد فيه عوز والبلد الآخر فيه مدقعة وفقر شديد فتنقل الى من هو احوج على الصحيح اذا كان هؤلاء يجدون كفاية يومهم فغيرهم لا يجدوا كفاية يومه فيعطي من من يخشى عليه الهاك ويقدم على غير -

00:21:46

ان كان بعيدا او كان خارج هذه البلاد. اذا هناك قولان في النقل وال الصحيح انها لا تنقل الا عند الضرورة او تم وجود وعدم وجود من اه تصرف فيه الزكاة من مستحقها. فهذا معنى قوله ترد الى ترد في فقرائهم -

00:22:06

ايضا من مسائل الزكاة في هذا الباب في هذا الباب اذا المسألة الاولى ان الزكاة فرضت وانه لا خلاف في فرضيتها المسألة الثانية ان

كل من ملك نصاباً من يدفع الزكوة يكون بذلك غنياً ويدفعه للفقراء والمساكين. الأمر الثالث أنه لا تلازم بين أن يكون غنياً -

00:22:26

وبين أن يعطى من الزكوة من وجه من وجه آخر ثم ذكر بعد ذلك حديثاً آخر سيناتي معنا مسائل كثيرة في هذا الباب الحديث بقية الحديث قال أه ذكر فيها فان فاياتك وكرائم اموالهم ايضاً يؤخذ منها ان المصدق اذا اخذ من -

00:22:46

المصدق زكوة ماله يأخذ من ماله الوسط ولا يأخذ الردي ولا يأخذ الكرام. إذا أخذ من بهيمة الأنعام فلا يأخذ اطيب ما عند المزكي ولا يأخذ اردي ما عند المزكي او آآ -

00:23:06

اظعن او اردي ما عنده وانما يأخذ من ذلك اوسطها اي لا يأخذ العالى ولا يأخذ النازل انما يأخذ الوسط من ذاك الا ان يكون المال الا ان يكون المال كله كرائم. فاذا كان المال كله كرائم اخذ من تلك الكرائم. بمعنى لو ملك مئة من الابل -

00:23:23

كلها طيبة وكلها كريمة نقول يأخذ من هذه الكرائم ولا يشتري له شيئاً آخر ويعطيه اياده الا ان يقول هذا عليك خمسة بالابل. فاذا اتي بخمس الابل غير هذه بشرط ان تكون آآ ليست رديئة وليس ظعيف وان -

00:23:46

يكون من ذلك فلا بأس فلا يعطيه من تلك الابل او كان الابل كلها رديئة وكلها ظعيفة فعلى المصدق ان يأخذ مما وجد ولا يلزمه ان يشتري له كرائم من ان يشتري له شيئاً من الكرائم. فاذا كان المال كله طيب اخذ من ذلك الطيب. واذا كان كله رديء اخذ -

00:24:05

هذا من ذلك الرد واذا كان منه طيب ومنه رديء اخذ من اوسط ذلك فلا يأخذ الكرائم تلقى ويخص بالأخذ ولا يأخذ من الردي ويخصه ايضاً بالأخذ فقوله واياك وكرائم اموالهم اي لا تأخذ اطيب اموالهم وكربيما اموالهم. ثم قال واتق دعوة المظلوم -

00:24:25

فانها ليس بينها فانه ليس بينها وبين الله حجاب. ودعوه المظلوم هنا اطلقها فليست خاصة بمسلم دونك. بل كل مظلوم يستجيب الله وقد جاء في ذلك حديث صريح وهو قوله واتق دعوه المظلوم ولو كان -

00:24:53

فاجرا وجاء عند الحاكم ولو كان كافرا. على كل حال في هذا الحديث بشارة لكل مظلوم ان الله ينتصر له. وان الله ينتقم له. وان الظالم انتظروا عذاب الله والمظلوم ينتظرون نصر الله عز وجل. ثم ذكر بعد ذلك قالوا الحي الذي بعده -

00:25:11

الحديث الآخر قاله عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة. ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة -

00:25:34

الحديث رواه مالك عن محمد عبد الرحمن بن أبي صعص عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. ورويضاً من طريق عمرو يحيى المازني عن روى من طريقين من طريق عمرو يحيى -

00:25:51

عن أبيه عن أبي سعيد وهذا في الصحيحين وروي من طريق ايضاً محمد بن عبد الرحمن بن صعص عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انصبة الاموال التي تزكي انصبة الاموال التي تزكي. فذكر وليس فيما دون خمسة ذود

00:26:02

صدقة. اولاً بالاجماع ان بان بهيمة العنك التي يجب ان تخرج ان تخرج الزكوة منها هي الابل والبقر والغنم. الابل والبقر والغنم. فخرج في لذلك غيرها من من اه الخيل ولو ملك خيلاً او ملك بغالاً او ملك اه يعني اه حميراً فلا -

00:26:22

زكوة في هذه الا اذا كانت من طريق عروض التجارة. اما بهيمة الأنعام التي تزكي هي فقط الابل. والبقر والغنم الابل آآ بانواعها والبقر ايضاً بانواعها والغنم ايضاً بانواعيه من الظأن والماعز -

00:26:45

فكل بهيمة لكل صنف منها لها آآ قدر ونصاب فالابل يبتدأ نصابها بخمسة من الابل. فخمس فيها شاة وعشرون فيها شاثان وخمسة عشر وخمسة عشر فيها بنت مخاض. يبتدأ النصاب من الابل يبتدأ النصاب بخمسة من الابل. فخمس فيها شاة

00:27:03

فيها اه اربع شيات وخمسة وعشرون فيها بنت مخاض. يبتدأ النصاب من يعني ابتدأ ان يأخذ من نفس اه الابل من خمس ذو عشرين فخمسة وعشرين فيها بنت مخاض الى خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين -

00:27:25

ففي ستة وثلاثين فيها بنت بنت لابون يعني بنت مخاض بنت لابون الى الى اربعين الى آآ من خمسة وثلاثين الى ستة الى خمسة

وثلاثين الى خمسة واربعون في ستة واربعين فيها ايش - 00:27:41

بنت بنت مخاض بنت لبون حقة الى ستين في احدى وستين فيها جذعه من واحد تي الى خمسة وسبعين فيها الى بعد ستة وسبعين فيها بنتا لبون الى تسعين - 00:28:00

الى واحد وتسعين فيها حقتان وبعد ذلك تستوي الفريظة في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة. اذا بنت مخاض بنت لابون حقة جدعة بنتا لبون حقتان - 00:28:14

من خمس خمسة من الابل فيها شاة عشر فيها شاتان الى خمسة وعشرين فيها الى اربعة وعشرين فيها اربع شياه بعد بعد الاربعة وعشرين تبتدأ من خمسة وعشرين فيها بنت ومخاض الى خمسة وثلاثين من من ستة وثلاثين الى خمسة واربعين فيها - 00:28:31

بنت لبول ومن ستة واربعين الى التين فيها بايش فيها اه حقة ومن ستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة ومن سبعين الى من واحد وسبعين الى تسعين فيها بنتها لبون ومن واحد وتسعين الى مئة وعشرون فيها - 00:28:47

حقتان بعد ذلك تستوي الفريظة تستوي الفريظة بعد مئة وعشرين فيها ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فلو والاوقاص وليس هنا وليس في الاوقاف شيء بمعنى لو ملك يعني هناك لو قصص بها شيء بمعنى لو ملك ثلاثين من الابل - 00:29:08

بكم فيها؟ ثلاثون من الابل فيها هم ثلاثون عنده ثلاثون ابل بنت لبن. هناك من يرى وهذا قول هناك من يرى يقول لو ملك ثلاثون فيها. بنت لبون وشاة ليش - 00:29:30

قال يعود الى اول النصاب في كل خمس شاة. فيقول هذه الخمس وعشرون فيها بنت مخاض. الخمسة الباقية فيها فيرى اعتبار الاوقاف فيرى فيها شاة وهذا قول ليس بصحيح ليس بصحيح الذي عليه عامة العلم عامة العلم انه ان الاوقاص بين بين الفريضتين - 00:29:47

ليس فيها شيء بين ليس فيها شيء. اذا هذه آآ انصبة آآ الابل. الغنم آآ يبتدأ نصابها من اربعين شاة فيها شاة الى مئة وعشرين الى مئة وعشرين فاذا جاء مئة وعشرين فيها - 00:30:05

شاتان الى مئتين من زادت على مئتين فيها ثلاث شهور الى ثلاث مئة ثم بعد ذلك تستوي الفريظة في كل مئة شاة يعني عندي اربعون من من الشيك فيها كات واحدة عندي ثلاثون - 00:30:22

ليس فيها شيء هكذا تكون ايضا في الغنم. في البقر البقر آآ يبتدأ نصابه من الثلاثين ابيها مسنة ففيها تبع وفي الاربعين فيه مسنة ثلاثين واربعين في كل ثلاثين اه تبع وفي كل اه اربعين اه مسنة يعني تبع تبع ومسن او مسنة هذا هو نصاب - 00:30:36

البقر على الصحيح ولدليل الابل والغنم ما جاء في الصحيحين في كتاب آآ النبي صلى الله عليه وسلم كصديق فرائض الزكاة ذكر فيها غنم وذكر فيها الابل. وكذلك جاء في حديث ابن عمر ان الخطاب كتب ذلك ايضا وذكر فيها الغنم والابل. اما البقر فجاء دليلاها - 00:31:01

من حديث ابي هريرة في الصحيحين ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها الا بسطله فافاد ان البقر الزكاة وهذا محل اتفاق الا ان الخلاف بينهم في في نصاب في نصابها الذي تبلغ فيه الزكاة من يرى خمسين منهم يرى اقل من ذلك ويرى اكتر من ذلك لكن الذي عليه الجماهير ابني - 00:31:23

معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه وان كان منقطعا لك عليه العمل ان في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة فعندي عندي مثلا عندي سبعون بالبقر كم فيها - 00:31:43

تبع ومسنة عندي ثمانون فيها مسنتان تسعون ثلاث ثلات فيه آآ ثلاث اتابع فهذا هو نصاب البقر هذا الشرط الاول في بيانات العمل ان يبلغ النصاب. ان يبلغ النصاب. الشرط الثاني ان يحول عليه الحول. الشرط الثالث - 00:31:55

شروط الزكاة في بيت الانعام ان اه تكون سائمة غالب الحول وهذا محل خلاف السائمة فمنهم من يرى انه لا يشترط ان تكون سائمة بل زكاة بهيمة الانعام تخرج مطلقا. وبهذا قال اهل - 00:32:18

وقال بعض المالكي وال الصحيح انه لابد ان تكون سائمة. لقوله في حديث آآ في حديث آآ باهز ابن حكيم وفي حديث عن ابي عن جد

وفي حديث ابن عمر وفي حديثه ايضا انس الذي في الصحيح قال اذا قال وفي سائمة الغنم - 00:32:34
قالوا فتري الغنم افاد انه لا زكاة في غير السائمة لان مفهوم الصلة يفيد ان غيره لا يدخل في هذا لا يدخل فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما كتب الزكاة ذكر في سائمة الغنم فافاد ان غير السائمة لا زكاة فيها وبهذا اخذ جماهير اهل العلم - 00:32:53
بان الزكاة قائم على على مبدأ المواساة وعلى مبدأ الاعانة. فإذا كان هو الذي يتكلف برعيها ويتكلف ايضا بطعمها ويتكلف ايضا بسقايتها وما شابه ذلك. فان ذلك يحتاج من يعينه. لا من لا ان يؤخذ من زكاته. فكلما كان المال - 00:33:11
آ اقل تكلفة كلما كانت الزكاة فيه اوجب. اما اذا كان بكلفة ومشقة فان الزكاة تكون فيه اقل حتى تنتهي الزكاة عن ذلك المال اذا ان يكون مسلما واما اشتراط العقل والبلوغ فليس اشتراط العقل البلوغ فليس بشرط لان في حديث ابن عباس سبق قال تؤخذ من اغنيائهم وترد - 00:33:31

في فقراء فالنبي صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ من اغنيائهم خص الزكاة بالمال وخص الزكاة لكل من كان غنيا بهذا المال فدخل في ذلك العاقل ودخل في ذلك المجنون ودخل في ذلك الصغير ودخل في ذاك الكبير لان من علم من يرى ان الصغير لا زكاة في ماله حتى يبلغ وان - 00:33:55

اتي في ماله حتى يعقل وعلوا ذلك بانه مرفوع عنه القلم وانه غير مكلف. نقول وان لم يكلف المجنون والصغير فان وليه يكلف بذلك ومنهم من يرى انه لا يخرج الولي زكاة اه مال اليتيم ولكنه اذا بلغ يخبر بزكاة ماله بان هذا مالك - 00:34:15
كانت وكالة كذا وكذا ثم يترك هو ما بينه وبين الله عز وجل لكن الصحيح نقول كما قال الجمهور يجب على الولي ان يخرج زكاة مال اليتيمه ان يخرج زكاة مال الصبي او مال اليتيم الذي عنده او المجنون الذي تحت ولائيته يخرج زكاة - 00:34:35
وعموم قوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من اغنيائهم يدخل فيه العاقل والمجنون والصغير الكبير اذا كان يملك نصابا. اذا الاسلام شرط لان غير المسلم لا تصح زكاته وان كان يعاقب ويعذب عليه يوم القيمة - 00:34:53
اما آ العقل والبلوغ فليس شرط آ صحة ولا ايجاب بل تجب الزكاة في هذا المال ولو كان مالكه مجنونا ولو كان مالكه صغيرا اما الشرطية المعتبرة ان يملي ان يكون ان يبلغ النصاب وان يحول عليه الحول ان تكون سائمة في اكثر الحول. هذا من جهة بهيمة العام. قال اما - 00:35:12

الندين قال وليس فيما دون خمسة اواق صدقةليس بما دون خمسة عوائد سواء هذا هو المال الثاني من اموال الزكاة ان يكون من الندين والنقدان هما الذهب والفضة - 00:35:37

والذهب والفضة ايضا بالاجماع ان فيها زكاة ان فيها زكاة. تتفق ايضا ان نصاب زكاة الذهب والفضة هو ان يبلغ قد ذهب آ عشرون مثقالا والفضة ان تبلغ مائتي درهم بمعنى خمس اواق والخمسة اواق هي مائتي - 00:35:52
درهم اي مئة واربعين مثقالا لان كل عشرة دراهم تقابل سبعة مثاقيل فيكون نصاب الفضة مئة واربعون مثقالا ويكون نصابه من جهة الدرارهم مئتي يكون بقدر مائتي درهم ويعادل الان الدرهم يعادل خمسة وخمسة وتسعون جرام من الفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جرام من الفضة فهذا ما يعادل مئتين - 00:36:12

درهم خمس اواق هو نصاب الفضة. فمن ملك خمسة اواق من الفضة وجبت عليه الزكاة بالشروط. الشرط الاول ان يبلغ النصاب - خمس اواقين. الشرط الثاني ان يحول الحول على هذا النصاب ان يبلغ يحول عليه حولا كاملا وهو خمسة اواقين. اما لو نقص - 00:36:37

النصاب في اثناء الحول ابتدأ الحول بعد تمام النصاب. بمعنى ما للك مئتي درهم من خمسة عوائد لـ في شهر محرم فلما جاء شهر رمضان انتقص اصبحت اربع عوادي ثم في شهر شوال رجعت خمس اواقي نقول يبتدأ بيتدا الحول من شوال - 00:36:58
فاما حال الحول على هذه الخمسة او اواقي وهي كما هي فإنه يزكيها يزكيها يزكي الخمس اواق واما الذهب فنصابه نصاب عشرون مثقالا اي ما يقارب ما يقارب خمسة وثمانين جرام من الذهب الصافي خمسة وثمانين جرام من - 00:37:19
الذهب الصافي ويعادله الان من جهة الاوراق النقدية على حسب قيمة الجرام قد يصل مئة ريال فيكون نصاب الذهب آ بهذه آ

الاوراق النقدية اذا قلنا يصاب بمائة اصبح يعني مئة في خمسة وثمانينThousand وخمس مئة. واما الفضة فنصابه حسب قيمة
الجرام ايضا من الفضة - 00:37:40

اذا قلنا الجرام مثلا بثلاثة ريالات فان نصابه ما يقارب الف الف وثمان مئة او قرينة من ذلك اذا هذا نصاب آآ الذهب والفضة الشرط
الاول ان يبلغ النصاب والشرط الثاني ان يحول عليه - 00:38:02

الحول ان يحول عليه الحول. القادر الذي يخرج من هذا الذهب والفضة هو ربع العشر ربع العشر في خمس او اقى ربع العشر بمعنى
مئتي درهم فيها كل فيها خمسة - 00:38:20

درهم فيها خمسة دراهم في كل مئة فيها درهمان ونصف ونص المائتان فيها خمسة دراهم. اه فالان مثلا الاوراق النقدية الف ريال
فيها فيها خمسة وعشرون ريال الالافان فيها خمسون العشرة الاف فيها خمسة مائة فيها فيها مائتان وخمسون وهكذا يعني ربع العشر -
00:38:34

بمعنى تقسم المبلغ على اه اربعين. هذا ربع الاف تقصد المبلغ الأربعين. لان العشر اذا قلنا ربع العشر اربعون اربعون رباعها كم
رباعها يعني عشرة وعشرة رباعها اذا قلنا اربعون اه ربع العشر اثنان ونصف اثنان ونصف - 00:38:56

فاي مبلغ عندك تقسمه على اربعين لان هذا هو ربع العشر رباع الف اقسم على اربعين يكون الناتج هو جزء الزكاة هو جزء الزكاة
ربع العشر ان كل عشرة فيها رباع. كل عشرة وعشرون وعشرون وعشرون كم فيها؟ رباع اشهر رباع وعشرون فيها واحد. يعني كل
اربعين - 00:39:17

فيها كم كل اربعين فيها كل اربعين فيها واحد واضح يعني العشرة كم كلها فيها؟ رباع. العشرة كم يطلع فيها؟ النصف الثالثون كم
فيها؟ ثلاث اربع العشر الأربع فيها واحد واضح - 00:39:37

وكل اربعين كل اربعين فيها واحد اذا عندك اربعين الف كم فيها الف اربعون فيها الف ثمانون فيها الفان وهكذا. كل اربعين فيها واحد
كل اربعين فيها واحد وهو رباع وهو رباع العشر وهو رباع العشر - 00:39:52

اذا هذا نصاب الذهب والفضة ويلحق بالذهب الفضة ما قام مقامهما من الندين. وكل ما كان نقدا واصبح ثمنا يبيع الناس ويشتري
فيه. فانه ينزل منزلة الندين فالاوراق النقدية هاي تنزل منزلة - 00:40:12

الندين وهذا على خلاف بينهم فمنهم من يجعلها تقوم بقيمة الذهب ومنهم يجعلها تقوم بقيمة الفضة ومنهم من يجعلها بنفسها قيمة
اجعل في كل مئتين من الورق فيها زكاة. والصحيح ان الاوراق النقدية تقدر بقيمتها من الفضة. لان الفضة هو - 00:40:30

احظ للفقراء وان كانت هي في آآ في المؤسسات النقدية تقدر بالذهب الا انها تقدم الفضة لانه هو الاحظ الفقراء اذا هذا ما يتعلق
بنصاب الذهب والفضة ان آآ جزء زكاته رباع العشر. ثم ذاك بعدها قال وليس فيما دون خمسة - 00:40:50

او سق صدقة الوسخ هو عبارة عن آآ عن آآ الوسخ وعبارة عن ستون صاعا الوسخ بباع ستون صاعا. اذا قلنا ليس فيما دون خمسة
او سق صدقة افاد ان نصاب الخادم من الارض نحو الثمار قدره - 00:41:12

ثلاث مئة صاع فاذا كان خارج الارض ليس اه بهذا القدر فلا زكاة فيه وهذا بقاء وهذا هو قول الجماهير من اهل العلم. وهناك من يرى
ان تجف القليل والكثير - 00:41:30

وانه لا فرق بين ان يبلغ ثلاث مئة صاع وبينما وبين ان لا يبلغ وهذا هو قول اهل الرأي هذا هو قول الرأي من اهل الاحاديث فيرون ان
الزكاة واجبة في الخصم في كل قليل وكثير لقوله تعالى واتوا - 00:41:45

يوم حصاده قالوا هذا اعم من حديث ابي سعيد لانه خاص وعندهم قاعدة ان الخاص لا ينسخ في خاصة لان الاحاديث لا ينصح لا ينسخ
المتوارد ولا يخصبه وهذا خلاف ما عليه جماهير اهل العلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم بسعيد الخدري قال ليس فيما دون خمسة
او سق صدقة - 00:42:00

والعام والخاص لا يتعارضان فيبقى العموم يعني يبقى الحديث العام انه يخص هذا العموم بقوله ليس فيما دون خمسة او قل صدقة
فنقول كل ما كان دون خمسة او سق فلا زكاة فيه ولا صدقة فيه على الوجوب. ومنهم من يرى ان ان - 00:42:24

انه يبقى التخصيص فيما هو من فيما يسمى وسوق مما يكاد يدخل كالحمر والثمار واما ما عدا ذلك فانه يؤتى حق يوم حصاده ويذكر منه القليل والكثير وهذا قول داود ولهذا قول داود الظاهري ومن وافقه - 00:42:45

والذى عليه عامة اهل العلم ان عموم قوله تعالى واتوا حق يوم حصاده يخصصه قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيما دون خمسة او سق صدقة وبهذا يجتمع الدليلان فيكون واتوا حقهم حصاده خاص بما بلغ خمسة او سق - 00:43:02

وما دون ذلك فلا زكاة فيه. واجتمع اهل العلم اجمع اهل العلم على ان الخارج من الارض ليس كل ما خرج يذكر وانما اجمع على ان الزكاة في فيما يكال ويدخر اجمعوا انه ان الخضار والفواكه لا زكاة فيها لا زكاة في الخضار والفواكه - 00:43:23

وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وال الصحيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ليس فيما دون خمسة او سق صدقة اتق انما يكون لما يكال ويدخر اجمع على ان التمر فيه زكاة واجمع ان الزبيب فيه زكاة وان الشعير فيه زكاة وان البر فيه زكاة وان - 00:43:43

حبوب التي تكال وتدخل فيها زكاة. وانختلفوا فيما عدا ذلك. وال الصحيح ان كل ما كان مكينا ويدخر من المطعومات فان انه يذكر كل ما يكال ويدخر وهو المطعوم فانه يذكر فيلحق بذلك - 00:44:03

يلحق بذلك الفول والعدس وآكل ما يكون آماكينا ومدخرا وقوتا فانه يذكر. واما ما انا غير مكيل وغير مدخل كالفواكه لتوكل طازجة مثل التفاح والبرتقال وما شابه ذلك فلا زكاة فيها كذلك - 00:44:19

قدرات والتي كالجرجير والخس الذي يؤكل في وقته لا زكاة فيه. بل نقول حتى الفواكه التي قد يمكن تجفيفها وتوكل مدخلة لا زكاة فيها لان هذه ليس هو آما ليس هذا طبيعتها وانما تؤكل في وقتهاما تجفيفها هذا يحتاج الى الى كلفة والى عمل - 00:44:39 لا لا يحسنه اي احد فعلى هذا نقول الزكاة فقط في الحبوب والثمار التي تكال وتدخل. فيخرج من ذلك الزيتون والزيتون فيه خلاف هل يذكر ولا يذكر؟ على قولين اهل العلم - 00:44:59

العسل كذلك فيه خلاف هل يذكر او لا يذكر؟ وال الصحيح الصحيح ان ان الذي يذكر من ذلك ما كان مكينا ومدخرا وهو من قوة من القوت الذي يقتات به الناس - 00:45:12

ايضا من شروط الخارج آما من الارض كالحبوب والثمار. اولا ان يبلغ النصاب الشرط له ويبلغ النصاب. الشرط الثاني الشرط الثاني آما ان يكون مالكه مسلما. فاذا كان غير مسلم فانه لا زكاة في هذا المال وانما يؤخذ منه تكون ارضه ارض - 00:45:24

يعني اما ان تكون تؤخذ من عشرية او خارجية اذا لابد ان يكون مسلما ولا بد ان يبلغ النصاب. اما حلول الحول ليس شرطا في الحبوب والثمار بل يكون زكاة وقت اخراجه وقت اخراجه يذكره - 00:45:45

فالتمر مثلا اذا بلغ ست مئة ثلاثة صاع فانه يذكر و تكون زكاته بحسب نوع الكلفة فيه. فان كان يسقى بماء تما او يسقى بمياه الانهار دون كلفة فان فيه فان فيه العشر - 00:46:05

واذا كان يسقى بكلفة ومؤونة ومشقة ففيه نصف العشر ففيه نصف العشر. بمعنى اذا ثلاثة مئة صاع اه تسقى بمياه الامطار او بالانهار او بجاري الانهار لها وما شابه ذلك نقول فيها كم؟ فيها العشر. ثلاثة مئة صاع في كل مئة كم؟ عشرة اصوات - 00:46:22

في ثلاثة مئة فيها كم؟ فيها ثلاثة صاعا. اما اذا كانت تسقى بكلفة ومشقة واحراج الماء من الابار وهناك سواء انت تسقي الماء فهنا نقول عليه نصف العشر ويكون زكاته كم؟ ثلاثة مئة خمسة عشر - 00:46:45

خمسة عشر صاعا خمسة عشر صاعا. هذا ما ينبع بالحبوب والثمار في اه في وصفة زكاتها. اذا ليس فيما دون خمسة او سق صدقة يدل على ان الزكاة في آما مكان مكينا ومدخرا مما يقتات به الناس - 00:47:03

والحديث الثالث قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ليس على المسلم في عبدي ولا فرسه صدقة. فذكرنا قبل قليل آما ان بهيمة الانعام التي تذكر هي فقط الابل والبقر والغنم - 00:47:25

وخلال ذلك ابو حنيفة فرأى ان الفرس التي تؤخذ نماء اذ تؤخذ للنماء والزيادة ان فيها زكاة ايضا وزكاة اما ان يكون في كل فرس دينار او يكون زكاة عروض التجارة. وال الصحيح ان الخيل لا زكاة فيها الا في حالة واحدة وهي - 00:47:43

قالت ان تكون من عروض التجارة. اما اذا اتخد الانسان للنماء والزيادة ولو كانت بكثرة عنده فلا زكاة فيها الا الا اذا كانت من عروض التجارة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد ولا فرسه ولا فرسي صدقة. وحديث ابي هريرة هذا -

00:48:03

آآ مخم عن ابيه عن رواه عراك ابن مالك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقوله ليس المسلم في عبده ولا فرس صدقة العبد هو ما يملكه المسلم بالرقيق. والعبد ايضا لا زكاة فيه الا في حالتين. الحالة الاولى ان يكون للتجارة. فاذا كان يملك عبيدا وارقاء -

00:48:23

يباعهم ويشتري فيهم فانه يزكيهم زكاة عروض التجارة. الحالة الثانية التي فيها زكاة ايضا اذا كان يملكه وحلت وحلت عليه زكاة وهو مسلم. وصام رمضان فانه يزكي عنه زكاة الفطر زكاة الفطر. وقد تجتمع في العبد فيزكيه -

00:48:46 زكاة عروض تجارة ويزكي ايضا زكاة الفطرة صدقة الفطرة على الصحيح اه اذا ليس على المسلم في فرسه ولا عبده ليس على المسلم في عبد ولا فرسه صدقة الا في حالة واحدة في هذين اذا اذا -

00:49:06

انا عروض تجارة وزكاة عروض التجارة انعقد عليها اتفاق الائمة الاربعة ان من ملك من كان عنده مال يتاجر به ويباع فيه ويشتري فانه يزكي ذلك المال. وقد جاء ذلك عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في ذاك حديث مرفوع وفي اسناده -

00:49:23

في ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخرج زكاة مما يعودونه للتجارة وفي اسناده وفي اسناد ضعف. وقال في ذلك اهل الظاهر فلم يروا اه وجوب الزكاة والتجارة لكن الصحيح نقول ان عروض التجارة مما اتفق عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وافتقى به عمر وغيرهم -

00:49:46

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل اخذ عمر رضي الله تعالى عنه من بعض التجار زكاة اموالهم وزكاة العروض هو ان ان يكون العرض الذي يبيعه فيشتري بلغ نصابا اذا بلغ النصاب. ونصابه ان يكون نصاب الذهب او الفضة -

00:50:06

فاما كان المال الذي يتوجه به دون النصاب فلا زكاة به. اذا الشرط الاول في عروض التجارة ان يبلغ النصاب. الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون هذا العظم مما يبيع فيه ويشتري. اما لو كان يملك عقارا او يملك عرضا وهو لا ينوي به وهو لا يريد به -

00:50:25

لا وهو لا يتوجه به وانما يحبسه لنفسه. فلو جاء من يريد شراءه باعه نقول لا زكاة فيه لانه ليس من عرض التجارة وانما عرض التجارة هو الذي يدار بالبيع والشراء على الصحيح بمعنى عنده عسل يبيع فيه ويشتري يبيع العسل ويشتري عسل ويباع ويشتري بهذه عروض -

00:50:45

لك عنده مثلا عقار يبيع بيتا ويشتري بيتا يبني عقارا ويباعه وهكذا نقول هذه عروض لابد ان تزكي فلا بد عند وايضا الشوط الاول

00:51:05

قلنا ان يبلغ الشرط الثاني ان يحول الحول ان يحول الحول على هذه التجارة. فاذا حال -

00:51:24

الحول نظرنا في تجارتة كم كم قيمتها بالنسبة كم كم تقوم بالمال ؟ فمثلا عنده آآ في حسابه عشرة الاف ريال وعنه في السوق من هذه العروض ما يقارب مئة الف لو قلت تزكي كم -

يزكي مئة الف مئة وعشرة الاف يزكي مئة وعشرة الاف ووقدر من الجزء الذي يخرجه في التجارة هو قدر الجزء الذي يخرجه في

00:51:42

النقددين اي ربع العشر ربع العشر. فكل مال يتوجه به المسلم وحال عليه الحول وبلغ النصاب فيه -

00:51:59

ففيه الزكاة فيه الزكاة وهذا هو المال الرابع من الاموال التي تجب فيها الزكاة. قلنا الابل بهيمة الانعام النقدان عروة اه الخادم للارض عروض تجارة المال الخامس الماء الخامس هو الركاز كما سيأتي كما سيأتي معنا -

00:51:59

اذا قوله هنا لا زكاة آآ لا زكاة في آآ قال ليس على المسلم في عبدي ولا فرسي صدقة الا زكاة الفطر في الرقى فسيأتي معنا ان ان

00:52:19

الرقيق تخرج زكاة ماله اذا كان اذا كان عبدا مسلما اذا كان مسلما فان سيده -

00:52:39

عنه زكاة الفطر. زكاة زكاة الفطر الحديث الذي بعده الحديث الرابع قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس وفي الركاز الخامس -

هذا رواه ابن شهاب عن سعيد المسمى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وجاء من طرق كثيرة جاء من طريق عبد الرزاق عن معاذ عن همام عن أبي هريرة وجاء أيضاً من طريق الشعبة محمد بن زياد عن أبي هريرة وجاء عن أبي حصين عن أبي هريرة له طرق كثيرة - 00:52:58

هذا الحديث وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار. العجماء هي البهيمة. العجماء هي بهيمة البهيمة أيا كانت تلك البهيمة. من أبل أو بقر أو غنم أو - 00:53:14

أو خيل أو أيل أو حمار أو بغل فالعجماء جبار جرحها جبار بمعنى جرحها أي جرحها هدر والبئر جبار. البئر هو البئر سواء المعدية أو البر الجديدة. إذا حفرت في ملك الإنسان أو في غير طريق - 00:53:26

ال المسلم وسقط في أحد أو استعجب أن يحفر له البئر وهلك فيه فان دمه هجر فان دمه هجر إذا العجماء جبار واضح معناها أن البهيمة إذا أصابت شيئاً بقدمها أو بيدها أو آآ ضربت أحداً فانها فان جرح جبار وذلك إذا كانت - 00:53:48

اما إذا كان معها قائدتها أو معها من يقودها فاختل اهل العلم في ذلك منهم من الزم الزم قائدتها إذا إذا نفتحت ان عليه ان عليه الظمان ان عليه الظمان. وإذا نفتحت برجها فليس عليه ظمان ومنهم من لا يفرق بين اليد والقدم بين اليد والرجل. لماذا - 00:54:10

قال لانه اذا كان معها وهو يسوقها وهو الذي يقودها فانها تنفح بيدها هو الذي يضمنه لانه يستطيع ان يوخر الناس ويبعد الناس. واما اذا كان من وراءها من وراءها اتى لها ووضريته برجها فانه لا يدري - 00:54:30

فيكون جرح اجبار اذا كان بالقدم اذا كان بالرجل. ويؤمن قائدتها اذا كان بجد. وعموم الحديث يقول وسلم جرحها جباررأي ان جرح هدر لكن ورد في حديث البراء بن عاز رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضمن اهل الابل ظمن اهل الغنم واهل الابل حفظ - 00:54:48

فيهم في حفظ مواشיהם في الليل وضمن اهل الزرم يحفظوا زروعهم في النهار. فما افسدته الابل والغنم في النهار فانها لا تظمون وما افسد في الليل فان اهلها يضمنون لانهم مكلفون بظمان وبهذا قال عامة العلم وال الصحيح في هذا ان بهيمة الانعام اذا افسدت شيئاً وليس - 00:55:08

معها قائد فان جرحى جبار الا ان يكون الا ان يكون اه مالكها مفرطاً في ذلك. اذا كان مفرطاً وجعلها وتركها ترعى في عند الناس وفي اقوال الناس فانه يضمن - 00:55:28

وكذلك اذا كان يقودها او يسوقها فانه يضمن ما اتلفت لانه يستطيع ان يمنعها وعدم منعه يكون تفريطاً منه ما يتعلق وهذا ليس معنى ليس هو بيه ثم قال والبئر جبار وهو من يحفر بئراً مثلاً او تكون هناك بئراً معدية اي قديمة وسقط فيها - 00:55:42

وهي ليس بطريق الناس فانها مالكها لا يؤمن شيئاً ويكون جرحها ايضاً هدر وخص الجرح من باب ان انما هو اعظم من يهدى من باب اولى ليس المقصود الجرح بل الجرح ماء فوقه من تبعياته فانه هدر - 00:56:02

كذلك لو حفر بئراً في بيته او في ملكه وسقط في احد فانه ايضاً هدر. كذلك لو استأجر اجيراً يحفر له بئراً فمات فيها فهدر. اما اذا حفر بئراً في طريق المسلمين وسقط فيه احد فانه يضمن وتكون الدية في عاقلته والكافارة في ماله - 00:56:19

اما ثم قال وفي الركاز الخامس وهذا هو الذي يعنينا في هذا الكتاب ان من الاموال التي تزكي ايضاً الركاز والركاز هو دفن الجاهلية ودفن الجاهلية هو كله اه سمي ركازاً لانه يركز لانه يركز في الارض ويدفن الارض - 00:56:39

فالركاز هو دفن الجاهلية كما قال هنا الركاز هو دفن الجاهلية لان دفن المسلمين لا يسمى ركاز دفن المسلمين لا يسمى ركازاً بل يكون في حكمه شيء دفن المسلمين يكون - 00:56:54

في حكم اللقطة يعني ما كان من وجد مالاً في في موات او في او في آآ من وجد مالاً في ملك او في ارض او في آآ طريق وهو في بلاد المسلمين فانه يمضي في هذا المال ان كان هذا المال مملوكاً لحاد - 00:57:16

او في بيت احد فانه يكون من اللقطة اذا كان في ارض ميتة ان يأتيها الناس ويمر بها الناس او كان في سوق ووجد هذا المال فان هذا لقطة يعرف كذلك لو وجد المال في بيت او في ملك ان كان وجد في ملكه فهي فهو له وان وجد في ملك غيره فهي

فان لقط يعرف وتعاد الى صاحبه. اما اذا كان المال الذي وجد عليه عليه علامات الجاهلية وهو من دفن الجاهلية فانه يكون فانه يكون ركازا يكون ركازا. والركاز سمي ذاك لانه من ركاز الجاهلية. الركاز ما وجد من دفن - 00:57:55

جاهلية فهو المال المدفون الذي عليه علامات الكفار اما اذا كان عليه علامات المسلمين وعليه ما يسمى بسبك المسلمين فانه ولا يكون ركاز وانما يكون وانما يكون لقطة يكون لقطة - 00:58:17

اذا المال اذا كان ركازا فيه الخمس ويلاحظ هنا الترقى في الشريعة من نصف العشر من ربع العشر الى نصف العشر الى الى من ربع العشر الى العشر الى نصف العشر - 00:58:31

او نتلقى ربع العشر نصف العشر الخمس. يلاحظ انه يترقى من الربيع النصف العشر الخمس. لماذا؟ لأن المال كله لما خفت مؤنته كلما عظمت زكاته. وكلما آآ كان في مؤنته كلف ومشقة كلما كانت زكاته اقل - 00:58:47

اقل الاموال فاكثر الاموال عناء ومشقة في تحصيله اي شيء النقدان النقدان يشق تحصيلهم ويكون في تحصيلهم عداوة ومشقة فكان زكاتهما ربع العشر الخارج من الارض زكاته بين نصف العشر الى العشر فان كان بكففة فيه نصف العشر وان كان بغير كلفة فيه العشر الركاز - 00:59:07

الذى يحصل على المسلم بدون كلفة ودون عناء وانما يجد مالا مدفونا في الارض ويكون كثيرا فان فيه الخمس. قوله وفي الركاز الخمس لا يشترط في هذا شروط الزكاة. فلا يشترط في المال الذي آآ وجد ركازا يبلغ النصاب - 00:59:31

لا يشترط له ذلك ولا يشترط ايضا ان يحول عليه الحول. بمعنى لو وجد جرة ذهب نقول مجرد ان يجد هذه الجرة فانه يذكرها ويخرج خمسها آآ لو وجد درهما واحدا لو وجد يعني وجد عشرة دراهم من الفضة والذهب اخرج ايضا - 00:59:49 خمسها لان هذا ركاز والركاز فيه الخبز سواء كان قليلا او كان او كان كثيرا او كان كثيرا او كان كثيرا. ايضا الامر الثاني لا يشترط فيه حلول حولان الحول بمعنى انه بمجرد ان يجده يذكره مباشرة - 01:00:11

الشرط الثالث اي شيء كان الركاز سواء كان من ذهب او فضة وهذا هو الاصل الاصل ان يكون من الذهب والفضة. لكن لو وجد ركازا من غيرها وجد لؤلؤا مثلا وجد احجارا كريمة لها قيمة وجد مثلا الماسا وجد شيئا له من دفن الجهل ومن المجوهرات نقول ايضا وان لم يكن في - 01:00:30

زكاة في نفسه لكنه من جهة الركاز يكون فيه زكاة. بمعنى لو ان انسان عنده الماس وعنه عقيق وعنه مثلا اه لؤلؤا واحجار كريمة نقول لا زكاة الا في حالة واحدة وهي حالة - 01:00:50

ان تكون العروض التجارة لكن اذا وجد هذا الكنز وجه الكنز مدفون ومن دفن الجاهلية نقول فيه زكاة الركاز يكون في زكاة الركاز اذا هذا معنى الركاز فيه الخبز وهناك علم من يشتاط يقول يشتاط في الركاز ان يكون من الذهب والفضة فيه - 01:01:04

اوه الصحيح انه ليس ذلك بشرط بل اي مال يجده يكون ركازا قال ايضا المسألة الثالثة في الركادة ايضا آآ اذا حال عليه الحول الركاز هذا اذا كان اذا كان من النقددين فانه يذكره كلما حال عليه الحول اذا بشرط يعني الان عنده زي - 01:01:24

ركاز حالة هذا. اول ما تأخذ فيه الخمس اذا بقي عنده ذلك سنة نرجع لاي شيء درجة الى شروط النقددين ان كانت نرجع شروط الزكاة ان كان بالذهب والفضة - 01:01:47

فلابد ايش ان يبلغ النصاب ولا بد ان يحول عليه الحول يعني مثلا لو وجد مئة درهما من الفضة كم فيها الان فيها الخمس فيها كم؟ مئة فيها فيها خمسها عشرون - 01:02:00

بقي المال عنده سنة واصبح المال هذا ما يقارب الثمانين هل فيه زكاة تم اه شو رأيك بالزكاة؟ ثمانون درهما فيها زكاة كم الاصابة بالفضة قلنا ويتاء قلنا نصابها مئتي درهم صح - 01:02:16

ميتين درهم صح تباني ما فيها زكاة. نعم ما بين الزكاة صح؟ ما فيها زكاة ليش؟ لانه وجبة زكاة الاولى من جهة انها ركاز. لكن بعد حلول الحول سقطت شرط وهو ايش - 01:02:40

وجود يعني ملك النصاب ما ملك النصاب فلا زكاة فيه اذا هذا من جهات آآ النقدين اما المعادن المعادن ايضا اه اختلف فيها العلماء
فانهم من قال ان المعادن زكاتها زكاة الركاز - 01:02:52

ومنهم من قال ان المعادن تغاير الركاز فيكون زكاتها زكاة النقدين وال الصحيح الصحيح ان المعادن زكاتها زكاة النقدين. زكاة النقدين.
من وجد معدنا يعني بيع ويشتري فزكاتك زكاة يقيم بقيمة - 01:03:08

الذهب والفضة يقدر بقيمة الذهب والفضة ويذكر ويذكر بعد حلول الحول. لا نقول ركازا وانما نقول معدنا مثلا لو
وجدنا دنا من الذهب وجد معدنا ذهب جبل ووجد فيه ذهب واخذ الذهب. يقول زكاة ايش؟ زكاة - 01:03:27

الذهب والفضة لذا حاله الحول وبلغ نصابته الزكاة واضح شلون الفرقة للركاز والمعادن؟ المعادن الركاز هو ان يجد مالا مسبوكا وذهبها
مجموعة عليه عالمة الجاهلية. المعدن لا وجد جبلا ثم ضرب فيها الجن فخرج له من الجبل ذهب اه مثلا خرج منه - 01:03:45
يعني ما يسمى بحجر حجر من الذهب اخذ هذا التبر الذي هو الذهب اللي فيه التراب اخذه فوجد نصابه الف آآ بنقال لقبته يذكره اذا
حال عليه الحول اول شيء يبلغ النصاب - 01:04:05

الشرط الثاني ان يحول عليه الحول هذا زكاة الميavad لكن لو وجد نحاسا نقول لا يذهب لانه ايش لا زال الا في حالة واحدة في حالة
ان كان يبيع فيه ويشتري. اما كان لا يبيع ولا يشتري وانما وجد نحاسا وباع مرة واحدة واخذ ماله. نقول لا زكاة فيه لانه ليس من
النقدين - 01:04:21

والفرق بين الركاز والمعدن ان الركاز يغرس في الارض بفعل الانسان والمعدن ينبت في الارض بفعل الله عز وجل. واضح؟ هذا من
فروق الركاز والمعدن. الركاز في الارض بفعل الانسان - 01:04:45

والمعدن ينبت في الارض بفعل الله عز وجل. جبال تكون فيها جبال تكون فيها ذهب ويكون فيها فضة ويكون فيها
نحاس ويكون فيها حديد قال بعد ذلك الحديث الخامس - 01:04:57

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى الصدقة فقيل منع ابن جمیل وخالد
الولید والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:05:27

الصدقة وقد منع ابن جمیل وخالد العباس فقال وسلم ما ينقب ابن جمیل الا ان كان فقیرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالد
وقد احتبس اذرعه واعتاده في سبيل الله. واما العباس فهي علي ومثلها - 01:05:41

ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه. هذا حجاب ينطلق بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واجي ايضا
من طرق اخرى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. هذا الحديث - 01:06:00

تاقه آآ في كتاب الزكاة في حكم اه زكاة ما اعد في سبيل الله عز وجل في حكم مانع الزكاة في حكم آآ تعجیل الزکاة. يأتي
في هذا ثلاثة مسائل. المسألة الاولى - 01:06:17

ان الزکاة في كل مالك في كل مال يملك. وهذا شرط من شروط الزکاة لابد ان يكون المال مملوك وان تكون ويكون ملكه تماما ان يكون
ملكه تماما بمعنى ان يكون تماما اكثرا كل الحول - 01:06:33

فلو خرج من ملكه في اثناء الحول سقطت الزکاة ولو كان ملك غير تام ويعني ليس ملكا تماما بمعنى آآ ان يكون المال هذا تحت رعايته
ونظارته لكن ليس ملكا له كمال الاوقاف - 01:06:48

فكل مال حبس في سبيل الله فلا زكاة فيه فكل مال حبسه الانسان لصدقة او حبسه لوقف في سبيل الله او حبسه في طاعة
الله عز وجل واخرجه من ملكه - 01:07:04

فلا زکاة فيه. وعلى هذا نقول الجمعيات الخيرية الناظر على الاوقاف الذي يملك اموالا كثيرة ليست له وانما فهي لمن اوقفها لله عز
وجل نقول لا زكاة في ذلك. حبس انسان مال لمسجد - 01:07:20

لبناء مسجد واخرج هذا المال من ملكه نقول لا زكاة فيه ولو حال عليه الحول عشرات المرات كذلك الاوقاف والصدقة اموال الصدقة
التي تحبس لا زكاة فيها لانها ليست ملكا - 01:07:37

ليست ملكا لاحد وانما هي ملك لله عز وجل. اذا لا بد من شروط الزكاة تمام الملك لهذا المال. فاذا لم يكن مالكا له فلا

زكاة فيه - 01:07:52

المسألة الثاني ودليله قال تظلمون خالد قد حبس قد احتبس اذرعه واعتادوا في سبيل الله. اي انه كل ماله جعله في سبيل الله عز وجل. فاذراعه وسواه فرسه وكل ما عنده - 01:08:05

هو في سبيل الله عز وجل فليس عنده مال كي يذكره وهذا يدل على ان من لم يملك مالا فلا زكاة فيه حتى يكون المال ملكا له وافاد ايضا ان الاوقاف والسبيل واموال الصدقة واموال اموال التي تحبس لي - 01:08:20

اعمال الخير انها لا زكاة فيها. لكن لو حبس الانسان مالا لبناء بيت او لزواج قال ان هذا المال ساجله للزواج او هذا المال سابني فيه بيتا لي انا اسكن فيه انا واولاد وانا محتاج - 01:08:39

نقول اذا جمعت هذا المال وحال عليه الحول وهو ملك لك ولو حبسته لبناء بيت او لزواج يجب عليك ان تزكي هذا المال لانه ما لك حقيقة. الذي لا تجب هو ما اخرجته من ملكك وجعلته لله عز وجل. يعني - 01:08:53

اخرجتها من ملكك وملكه ابنك الصغير. ايش نقول هذا المال ؟ الزكاة على الابن يجب ان تزكي المال هذا ليس لاجلك انت وانما لاجل انه ملك لابنك اذا هذا ما يتعلق. اما العباس قال فهي علي ومثلها. جاء في احد عن علي ابن ابي طالب عن غيره -

01:09:13

ان النبي صلي الله عليه وسلم علل عدم منع العباس انه انه عجل زكاة مالي سنتين. عجل زكاة لستين فقال هي علي ومثلها او هي علي ومثلها اختلفت في ضبطها. قيل هي علي اي على النبي صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم سيخرجها

عنده - 01:09:35

ومثلها من باب مضاعفتها وقيل هي علي ان الله ان النبي صلي الله عليه وسلم سيعاقبها يأخذها منه ويؤخذ منه ايضا ظعفها من باب المعاك بالمال والصحيح في ذلك ان العباس رضي الله تعالى عنه - 01:09:56

قد قدم زكاة ما له لستين. فالنبي صلي الله عليه وسلم ضمنها عن سنة. قال هي علي ومثله انا سأخرجها عنه لانها لان لانه قد قدمها رضي الله تعالى عنه لستين مستقبلتين او سنتين قادمين - 01:10:14

ففي هذا دليله على جواز تقديم الزكاة لسنة وستين. وقد اختلف العلماء في ذلك منهم من منع وقال لا يجوز ان تقدم جات قبل وجوب قبل حلول وقتها. وقال ان تقديم الزكاة قبل حلول وقتها تقديم ما لا يجب. فتكون صدقة ولا تكون زكاة - 01:10:33

تلوا الصحيح ان تقديم الشيء على شرطه جائز وتقديم الشيء على سببه لا يجزئ هنا تقديم الشيء على شرطه يجوز ويجزئ واما تقديمها على سببه فلا يجزئ تقديم من شروط الزكاة حلول الحول هذا شرط لكن من اسباب الزكاة ملك - 01:10:53

النصاب. فلو زكي قبل ان يملك النصاب قلنا لا زكاة لك وهي صدقة. لكن اذا ملك النصاب الان متعلقة به الزكاة. لكن يبقى ايش شرط ان يحول عن الحول فاذا قدم قبل حلول الحول نقول له يجوز ذاك ويجزئ عن زكاتك لكن لو زاد المال في اثناء الحول يطالب باي -

01:11:13

كي بالزيادة التي زادت. واذا نقص المال اذا نقص المال في اثناء الحول فهو يجوز له ان يرجع لمن تعطاه الزكاة به شيء بالزيادة بمعنى شخص ملك مئة الف ريال - 01:11:34

فعجل زكاة ماله وزكاة المال هنا اه يقول المئة الف في الفين وخمس يعني زكاته زكاة الفان وخمس فلما آآ في اثناء الحول قبل ان يبلغ قبل ان ينتهي الحول باشهر نقص مال من المئة الى الخمسين - 01:11:48

تقول يجوز لك ان تأخذ من اعطيته الزكاة اذا اعطيته الزكاة وملكها ايه تقول اعطي منها كم ؟ الف ومنتين وخمسين ريال يجوز لك لكن وين هذا وان كان هذا مخالف للمروعة وفيه دناءة لكن قال اهل العلم انه يجوز له ان يطالب بالزيادة التي دفعها - 01:12:05

اه قبل قبل اه يعني بزيادة دفعها وهو وهي غير واجبة عليه اما اذا دفع زكاة مئة الف وفي اثناء الحول اتجر بهذا المال وبلغ مليون مثلا نقول يلزمها ايش - 01:12:25

ان يخرج زيادة الف يعني يخرج اه اتنين وعشرين الف وخمس مئة ريال زيادة عن الفين وخمس حتى يكون نصاب زكاة كم لان زكاته ستكون خمسة وعشرين الف ريال وهو اخر - 01:12:40

في اثناء الحكم اخرج الفين وخمس مئة ريال فيبقى في ذمته بقية الخمس والعشرين الف ريال. اذا الصحيح في هذا ان النبي قال هي علي ومثلها لان العباس رضي الله تعالى عنه قد قدم - 01:12:57

ستين والجمهور على جواز ذلك خلافا لاهل الظاهر. فانهم منعوا من ذلك وشددوا في ذلك وقالوا ان من قدم زكاة ما له فليس استثناء بالزكاة فانما هي صدقة ويطلب بها عند - 01:13:13

عند حلول اه الحول يقول جاء عند الترمذى رحمة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ما له ستين. وهذا جاء من طريق موسى ابن طلحة مرسلا على النبي صلى الله عليه وسلم - 01:13:27

وجاء لعباس انه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرا ساع فاتى العباس فاغاظ له فاخبر وسلم فقال ان العباس قد اسلفنا ان العباس قد اسلفنا او قال ان العباس قد اسلفنا زكاة ما له العام والعام المقبل - 01:14:00

وفي اسناده ضعف وجاء من حديث ابي رافع ايضا واسناده ضعيف وجاء ابن مسعود ايضا ان النبي ابن عباس صدقته ستين وفي اسناده ضعفا ايضا على كل حال نقول هو اقرب الاقوال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجب زكاة العباس لستين - 01:14:16

فهي وليجد قال هي علي ومثلها معها او هي علي ومثلها. وهناك علم من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي علي اي انا انا اخرج زكاة ما له - 01:14:35

واضمنها انا اخرجها اضمنها فيكون باب ان المسلم يجوز له ان يؤخذ زكاة غيره بشرط ان ينوي صاحب المال آآ او يوكله في اخراجها الزكاة بمعنى لو ان زيد عليه زكاة - 01:14:48

وقلت انا متبرعا زكاتك علي فاذن لي بذلك اجزاء اجزاء عنه تلك الزكاة بمعنى لو ان زيد عليه زكاة فقال شخص يا زيد انا سازكي عنك هذه السنة قال اذنت لك فزك عنه - 01:15:04

اجزاء عنه وبرأت ذمته الحديث الاخير في هذا الباب من حديث الباب عن عبدالله بن زيد بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين - 01:15:20

قسم في الناس وفي المؤلفة قلوب ولم يعطي الانصار شيئا فكأنهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصيّب ان لم يصيّب ما اصاب الناس اه الحديث. الحديث جاء من طريق عمرو يحيى المازني - 01:15:36

عن عباد عمرو ابن يحيى ابن عمارة عن عن عباد ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث اه ما يعني مسألة اعطاء المؤلفة - 01:15:49

قلوبهم من مال الزكاة والمؤلفة قلوبهم جاء ذكرهم في كتاب الله عز وجل من آآ الاصناف الثمانية الذين يعطون الزكاة كما قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعام عليها والمؤلفة قنوت الرقاب والغافل في سبيل الله وابن السبيل. فذكر الله عز وجل الثالثة اصنافا انهم يستحقون الزكاة. انما الصدقات للفقراء - 01:16:01

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوب وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هؤلاء هم اهل الزكاة. ولا يجوز ان يعطى من الزكاة غيره هؤلاء لا يوجد بيعطاء الزكاة غير هؤلاء - 01:16:29

ولا شك ان هؤلاء الثمانية او هؤلاء الاسماء ذكرهم الله عز وجل آآ امورهم واضحة فالفقراء والمساكين امرهم واضح وكذلك آآ والعامل عليها هو الذي يعمل في جمع الزكاة وجلبها. ولو كان غنيا - 01:16:45

والرابع المؤلفة قلوبهم والمؤلف اه ومن ومن يعطى لتأليف قلبه اما ان يكون مسلما واما ان يكون كافرا اما ان يكون مسلما من باب من باب تثبيت اسلامي وتثبيت الایمان في قلبه - 01:17:07

واما ان يكون مسلما ويعطى من الزكاة لتأليف قبيلته وعشيرته ودفع شرهم بدفع المال له واما ان يكون كافرا فيكون ذاك من باب

تأليف قلبى على الاسلام فيسلم واما من ياب ان يدفع شره وضرره عن الاسلام - 01:17:23

يأطلق الاسلام بسيئهم او لجلب خير يناله الاسلام بسيئهم. واما مع قوة الاسلام مع قوة - 01:17:42

لم فلا حاجة ان نعطي هؤلاء. وهذا قال به لكن الذي عليه جماهير اهل العلم ان المؤلفة قلوبهم سهمهم باقي. لكن لا يعطى من المال الا لمصلحة للمسلمين الا لمصلحة للمسلمين - 01:18:02

مما لنفع يرجى من ورائه في الاسلام واما لدفع شريخاف منه بسببه اما ان يعطى كذا اما ان يعطى كذا دون فائدة المسلمين فلا يجوز ان يدفع له ذلك ذلك المال - 01:18:16

اما اذا اه الفقراء والفقير هو الذي لا يجد قوت هو لا يجد كفاية يومه والمسكين الذي لا يجد كفاية عامه والعاملين هم الذين يعملون في جمع الزكاة والمؤلفة قلوبهم اما ان يكون مسلما فيعطي تبنتا وزبادة في ايمانه او دفعا لشراه لشر من وراءه ان كان رئيسا -

01:18:33

اللهم اهلكهم بغير رحمة وامض عليهم بغير رحمة - 01:18:58

اذا وانا اقول وفي الرقاب هو كل من اه وفي الرقاب اي في عتق الرقاب ان يعطى من الزكاة ليفك رقبة نفسه والغارمين هو من تحمل حمالة دينا دينا فيعطي من الزكاة لسداد دينه. سواء تحمل حمالة - 01:19:14

لغيره بمعنى انا استدنت دينا ليصلاح بين قبيلتين او استدنت دينا ادفع عن اه - 01:19:34

فقير ومسكين وتحملت الدين لاجل هذا المسك او هذا الفقير؟ نقول يجوز لك ان تعطى من الزكاة لسداد هذا الدين الذي تحملته لاجل غيرك فيعطي بالزكاة لسائر الدين وابن السبيل هو الذي انقطعت به السبل وان كان غنيا في بلده فيعطي من الزكاة حتى يرجع الى بلده - 01:19:54

وفي سبيل الله هذا السهم هو اوسع الاسهم عند بعض اهل العلم فمن اهل من دخل بهذا السهم الى جواز دفع الزكاة في كل شيء في طاعة الله قال في في سبيل الله قال هذا السهم يراد به اي عمل يراد به رضاء ربنا او يكون في طاعة الله عز وجل فانه - 01:20:17 يجوز دفع الزكاة فيه حتى اجاز دفع الزكاة بناء المساجد وفي بناء الدور وفي التحفيظ والحلقات واجاز ايضا في الاوقاف والعقارات التي توقف وتجعل في سبيل الله عز وجل - 01:20:39

والصحيح الصحيح الذي عليه عامة أهل العلم الذي عليه عامة أهل العلم ان المراد في سبيل الله اي في الجهاد فقط هو سهم الجهاد في سبيل الله. فيعطي المجاهد في سبيل الله لنفسه - 01:20:57

او يعطى المجاهدون من من المال لتحصيل السلاح والعتاد وما يقويهما وما يحتاجونه في قتالهم وجهادهم فالحديث هنا فقط في من اعطى اه من الزكاة للمؤلفة قلوبهم وقع بهذا الحديث اشكال يقول كيف اعطى النبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعطى الانصار شيئاً - 01:21:11

هل هذا المال الذي قسمه النبي صلى الله عليه وسلم هو من اصل الغنيمة؟ او من او هو من من الخمس الذي افاء الله به عليه سبحانه وتعالى. فمنهم من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلف قوم اصل الغنائم وقال هي قضية عين - 01:21:39

وأنها لا تعمم ومنهم من قال إن غزوة حنين مما أتاء الله به على رسوله صلى الله عليه وسلم فان الناس هربوا وتركوه ففتح الله عز وجل عليه فكان المال في حكم الفيء له صلى الله عليه وسلم. ومنهم من رأى وهو الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعطاهم من الخمس من - 01:21:55

خمس فحص هؤلاء من اه ممن هو حديث عهد باسلام كابي سفيان وصفاء ابن امية وبعض اه وزيد الخير وبعض آآ الذين اسلموا
 الحديث اعطاهم من المال تأليفا لقلوبهم وتبنيتا لایمانهم - 01:22:15

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاعطي اقواما وادع اقواما يعني اعطي اقواما من باب لما يعيق وادع وقال لما اعلم من قلوب لما اعلم فيه قلوب من الايمان فيدع هؤلاء لما قام في قلوب - [01:22:35](#)

الايمان بالله والثبات الذي فيه قلوبنا اما هؤلاء فيعطيهم من المال من باب ان يزيدهم ايمانا ويثبتهم حتى قال قائلهم اسلموا [01:22:48](#)

فان محمد يعطي عطاء من لا يخشى الفقر من لا يخشى الفقر من لا يخشى الفقر - [01:23:04](#)

هذا ما يتعلق بكتاب الزكاة وسيأتي معنا ما يتعلق بصدقة الفطر. هناك مسائل كثيرة لم يذكرها الماتن لكن لعلنا اتينا على اكثراها من [01:23:25](#)

جهة آآ من جهة آآ من جهه آآ الذين يعطون الزكاة ذكرنا ذكرنا - [01:23:41](#)

آآ اهل الزكاة وهم ثمانية هل من يمنع من الزكاة يمنع من الزكاة الغني فالغني لا يعطي من الزكاة الا في حالات [01:23:59](#)

يعطى من الزكاة اذا كان عاما عليها. يعطى من الزكاة اذا كان اذا كان آآ ابن سبيل لا يجد ما يبلغه بده فيعطي الزكاة ولو كان في بلده [01:24:17](#)

غنيا ايضا يجوز للغني ان يشتري الزكاة يجوز له ان يشتري الزكاة - [01:24:33](#)

واو ويجوز الغني ان يقبل هدية الفقير ولو كانت ولو كانت الزكاة يعني تحل زكاة الغني في خمس حالات ان يكون مجاهدا ان يكون [01:24:59](#)

اه ابن سبيل ان يكون عاما ان يشتريها بما له ان تهدى له - [01:25:19](#)

ايضا اه من المسائل انه بالاجماع لا يعطي آآ لا تعطى الزكاة للاصول ولا للفروع من جهة آآ من جهة ان يكون فقيرا ومسكينا. [01:25:33](#)

لا يجوز للابن ان يعطي زكاة ماله لابيه ولا يجوز للاب ان يعطي زكاة ماله لابنه لفقره ومسكته بفقره ومسكته ومنهم من يقيد ذلك ما لم تكن ما لم تكن نفقة عليه واجبة. فيكاد النفقة عليه واجبة فلا يجوز ان يعطيه من الزكاة. اما اذا كانت النفقة ليست هذه واجبة - [01:26:08](#)

ان يعطيه من الزكاة ولو كان ولو كان اصلا او فرعا. بمعنى هذا الاخ هذا اذا كان والده له غيره من الابناء ونفقة هذا الولد ليست عليه [01:26:21](#)

واجبة وانما هناك من هو اولى منه بالنفقة عليه. قالوا يجوز في هذه الحالة ان يعطي الابن زكاته - [01:26:38](#)

لابيه لان نفقة ليست عليه واجبة. لكن نقول الصحيح ان الابن لا يعطي زكاته لابيه لفقره ولا لمسكته. لكن يجوز للابن ان يدفع زكاة [01:26:53](#)

لابيه في حالة واحدة وهي حالة - [01:27:18](#)

ان يكون مديونا فيعطيه من الزكاة لسداد دينه والعكس صحيح اما الزوج يعطي زكاته اما الزوجة تعطي زكاتها لزوجها فجائز ولا حرج في ذلك ما لم يكن ذلك حيلة ليعود عليها بالنفقة. واما الزوج فلا يجوز له ان يعطي زكاته لزوجته اذا كان من - [01:27:38](#)

الفقر والمسكينة ويجوز ان يعطيها ايام من جهة سداد دينها فباب الدين باب واسع يعطاه القريب والبعيد يعطاه الاصل والفرع ولا حرج في ذلك بل يعني باب باب الدين - [01:28:08](#)

وكذلك باب الجهاد في سبيل الله يجوز ان يعطي والده من مال اذا كان مجاهدا زكاته ويجوز الوالد للولد ان يعطي ولده زكاته اذا كان من باب الجهاد في سبيل الله. اذا من باب الجهاد - [01:28:21](#)

ومن باب اه الدين يعطى الاصل والفرع من زكاة فرعه او اصله ولا حال ذلك هذا ما يتعلق ببعض مسار الزكاة والله تعالى اعلم [01:28:38](#)

واحکم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:28:58](#)

كابن بالغة ورود التجارة يصاب. وبعد الحوز اه له في الحساب بيت المغضوب. ولكن لم تصل الا لنصاب تدخل معه اذا كان المال الذي في الحساب هو تبع لهذا المال فهو في حكم النصاب - [01:29:08](#)

اه بعض العلماء يذكرون ان العامل يعني والعاملين عليها لابد ان تكون اه يعني مصر لهذا يعني المكان من ولادة الامور. هم وهو اليوم [01:29:21](#)

مثلا الكثير من الجمعيات خيرية يعني يجمعون النقود زكاة - [01:29:38](#)

ويدفعون للمحتاجين مثلا مم. وهل يجوز لهم اخذ المال؟ كانوا عاملين عليه ام لا؟ ده ما يجوز لا يجوز لهم ذلك يجوز ان يؤخذ من [01:29:58](#)

الزكاة في مصارف آآ في مصارف هؤلاء الموظفين هؤلاء - [01:30:18](#)

يعني هم الان فتحوا مكتبا في الدعوة مثلا للصدقات والفقراء المساكين وليس هناك من من يصرف لهم رواتب ويجمع الزكوات ويصرفه على المحتاجين والفقراء المساكين. نقول يجوز لكم ان تأخذوا - 01:27:35

قدر حاجتكم لانكم انتم متبرعون متطعون انتم فيعطي من ذلك على قدر اجرة اجرته. يعني اذا كان يعطي على قدر يعني ما يحتاجه مثلا يعطى واجار البيت الذي هو فيه يسكنه اجر المحل الذي - 01:27:52

تاجروه السيارات تنقلهم يدفعون قيمتها من الزكاة. كل هذا يجوز من باب انهم ينفعون هؤلاء الفقراء والمساكين لكن بعض الناس يفعل بعض الناس يفعل يقول يذهب الى المكاتب هذه القناة سأطي لكم بالزكاة لي عشرين في المئة من الزكاة اللي اجيها لكم - 01:28:09

واضح فاذا بالتجرب يقول عندي مكتب دعوة كذا وكيف الزكاة تعطيه مئة الف يطيب ثمانين الف يأخذ عشرين يعطيهم مليون يأخذ مئتين الف هذا لا يجوز والتجرب ما اعطيك الزكاة ايش تأخذها انت - 01:28:28

وان كان هناك من اهل العلم من يجوز ذلك والله اعلم - 01:28:40